

ثم يجب . واذ لم يضح فانه يسأل من السفتى حتى يقف  
على كيفية السؤال فيجب فيصيب بتوفيق الله . ومن  
شرائطه ان لا يرى ما يكاد كما اعتلمه بعض الناس لان فيه  
اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى واجب . قال الفقيه  
ابو جعفر محمد بن الحسن سمعت الفقيه ابا بكر الخزاز الرازي يقول  
كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك  
الفقيه احمد بن ابراهيم الكرابي يخارى فعاب علي فقال  
لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى وتعظيم اسم الله تعالى واجب  
فاخبرت بذلك فترك الرقعة وحفظت حرمة ذلك . قال  
المصنف رحمه الله ادر كنا شيخ الاسلام محمد بن ابي بكر  
محمد بن الحاج الحلبي رحمه الله كان لا ياتخذ رقعة الفتوى  
على ايدى السنون والصبان وكان له تلميذ ياتخذ منهم  
ويجوع الفتاوى ثم يرفعهما فيكتنهما . وهكذا لاجل تعظيم  
العلم والتوقير له . ولو اتخذ المفتي من كل صغير وكبير منصوص  
حسن لاجل التواضع واليسر حتى غلبهم الخشعي  
رحمه الله لانه كان يفتي وهو ابن سنة عشر سنة في عهد  
التابعين . فعندما يدل على انه جاز لكاتب الفتوى اذا كان  
الثاب حافظا للروايات واقفا على الاريات محافظا  
على الطاعات . مجابا للشهوات والشبهات . وقيل  
العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا  
وقيل في قول الله تعالى طيعوا الله واطيعوا الرسول  
و اولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والافراد  
أقربوا ان يعطوا بحكمهم ويتبعوا اصواب ائمتهم . وعنى ائمة القام

الصغار

الصغار المبيح انه قال لو سئل عالم وقيل له هل يجوز  
هذا فحرك رأسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اسأس  
قلت وهذا جملات القاضي فان اشارته لا تكون والفرق  
بينهما ان العصاة لا يند فيه من صبغة حلت والزنت ونحوها  
جملات الافئدة من المصود اخبار رجل أو حرمة ونحوها  
ورده اعلم . ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة  
ثم يقولون في ذلك . ثم يقول محمد بن الحسن ثم يقول زفر  
ابن الهذيل والحسن بن زياد . وقيل اذا كان ابو حنيفة  
في جانب وصاحب في جانب فالمفتي بالخيار . والاول  
أصح اذ لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العالم في زمانه  
حتى قال الشافعي رحمه الله . الناس كلهم عيال على ابي  
رضي الله عنه في الفقه . فاذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب  
و الله الموفق . او يكتب و الله التوفيق . او يكتب و بالله  
العصمة . وكره بعضهم الا فتا لمول عليهم الصلاة والسلام  
لجبرؤكم على النار اجزؤكم على الفتوى . والصحيح  
انه لا يكره لمن كان اهلا لها لقوله تعالى فاسألوا اهل  
الذکر ان كتبتم لا تعلموه . فكان هذا امر بالاجابة عن السؤال  
وتأويل ما روى اذ المرء يكره اهلا وبه نقول لقوله  
عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته اهلا بكه  
السماوات والارض . ولا ينبغي لأحد ان يفتي الا ان  
يعرف اتماما ويل العلم ويعلم من اين قالوا . ويعرف حوائج  
الناس . فان عرف اتماما ويل العلم ولم يعرف من اهلهم  
فان سئل مسأله يعلم ان له العلم الذي مدبرهم

حنيفة